وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا تدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات
ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان
يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه كحكمه ولو اوصت
المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه
اي الولد من قوم ابيها فح يدخل لانه من جنسها در وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام
فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى
لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو ممنوعين
بكفر او رق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا ٭
واختاره في الاختيار ويكون الاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث
فان كان له اي للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له
النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة
لعدم من يستحقه ولو له عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا
لهما ولو لولد فلان فهي للذكر والانثى سوا لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ٭
ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز
تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولو لورثة فلان فللذكر مثل
حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة
فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصى لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة
والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته
او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته او عقبه لان الاسم لا يتناولهم
الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده
كذلك ولا يدخلون ولد الاناث لانهم عقب ابائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان واليتيم
اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ او عميانهم او زمنايهم
او اراملهم الارامل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة ويويد قوله دخل في الوصية
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب
فانه ح يكون تمليكا لهم والا فلفقرايهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر
التمليك ح فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنيا الا اذا كان فلان
عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد ح مجرد الانتساب كما في
بني ادم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون

وزاد

والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كالايتام بني فلان
تصح وان لم يحصوا على ما مر لان فقرهم لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان
احصوا صحت وجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار او اوصى بثلثه لمواليه وله معتقون ومعتق
لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك
عند عامة اصحابنا بين النفي وغير النفي وح فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل
لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المص الا اذا عينه
اي الاعلى والاسفل قبل موته فح تصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته
ومرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقها
دخل فيها من يدقق النظر في المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها كذا في القنية قال
حتى من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة
فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية لكن قدمنا عنها في الكراهة انه لا يكره تطيين
القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية مبنيا على القول بالكراهة لانها وصية
بالمكروه قال المص قلت وكذا ينبغي انه يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرا عند قبره بناء على
القول بكراهة القراة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازها
فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصاير انه بتعيين
المكان الذي عينه الواقف لقراة القران او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له
لما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف
يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسالة استحقاق ٭
الجامكية انتهى **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة** صحت
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة
كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى الموصى له
لها اي لاجل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسالة الوصية بالسكنى اما
في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كافي وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد
والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة
بيع ما في ايديهم من ثلثيها على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فح
يزاحمهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى
ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه يعني
وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة
عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)